

مللقى الأبحر

@ 116 @ منه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الإستحقاق بكل ذلك فيرايح ويولي على الكل إن يزيد وعلى ما بقي إن ° حط ، والشفيع يأخذ بالأقل في